أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل الصنف الأخير (سكر مكرر) من الجدول الملحق بالمرسوم الصادر فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ المعدل بالقرار الصادر فى ٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ على الوجه الآتى :

سكر مكرر أو خام يرد عنه ٣ جنيهات و٣٦٠ مليما عن مائة كيلوجرام	

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشر القرار الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ المشار اليه .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بانشاء صندوق إدخار لموظفى التعليم الحر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ بانشاء صندوق إدخار لموظفى التعليم الحر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل ، فى نصوص القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٤٨ سالف الذكر ، بعبارات (وزير المعارف) و (وزارة المعارف العمومية) و (المراقبة العامة للتعليم الحر) ، عبارات (وزير التربية والتعليم) و (وزارة التربية والتعليم) و (ادارة الحسابات بالوزارة) ، على التوالى .

كما تستبدل بالمواد (٢) فقرة ٧ و (٣) و (٧) من هذا القانون ، النصوص الآتية :

مادة ٢ (فقرة ٧) — الهبات والوصايا والأوقاف وكل تبرع للصندوق يقبله مجلس الادارة ويصدق على قبوله وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ — تودع أموال الصندوق بنك مصر ، وتكون حساباته تحت رقابة وزير التربية والتعليم .

مادة ٧ — يدير الصندوق مجلس ادارة مشكل من مدير عام التعليم الابتدائى أو من ينوب عنه رئيسا وعضوية السادة مساعدى المدير العام للتعليمين — الثانوى والاعدادى أو من ينوب عن كل منهما ومدير ادارة حسابات الوزارة أو وكله واثنين من رجال التعليم الحر المشتركين فى الصندوق لا يقل مرتب كل منهما عن عشرة جنيهات شهريا ينتخبهما كل سنة المشتركون فى الصندوق بالطريقة التى تقررها الوزارة .

ولا تصح اجتماعات هذا المجلس الا بحضور أربعة أعضاء على الأقل . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ، فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (ا . ح)

قانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وبين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين اقليميهما وما وراءهما والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وبين الحكومة الملكية العراقية فى شأن تسيير خطوط جوية منظمة بين إقليميهما وما وراءهما والموقع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٥ ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى — جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (ا . ح)

قانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥

بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ بمنع تصدير أشجار وفسائل نخيل البلح ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٧ من أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يمنع تصدير جميع أنواع أشجار وفسائل نخيل البلح .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة أن يرخص فى التصدير بالشروط والأوضاع التى يعينها بقرار يصدر منه .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها فى الأمر العالى الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٨٨٤ المشار اليه .

مادة ٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٢٨ سالف الذكر .

مادة ٤ — على وزيرى الزراعة والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٧٤ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (ا . ح)

وزير المالية والاقتصاد — وزير الزراعة

عبد المنعم القيسونى — عبد الرزاق صدقى

قانون رقم ٣٨٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية الحربية المعدل بالقانونين رقمى ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣ و٣٩٨ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٠ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ على الوجه الآتى :

« مادة ٢٠ مكررا — للقائد العام للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية طلبة من غير المصريين أو من المصريين الحاصلين على درجات علمية من معاهد عسكرية أجنبية يعتبرها معادلة للبكالوريوس فى العلوم العسكرية أو من حملة الدرجات الجامعية » .